

2709

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول خدمات شركة إيطالية

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 20 أكتوبر 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي في مادة الضريبة على الشركات وفي مادة الأداء على القيمة المضافة للمبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة المزود الإيطالي « شركة » مقابل:

- كراء عرض النطاق الترددي « bande passante » لتزوير معلومات الاتصالات من خلال خاصة تركيز جهاز توجيهي والتصرف فيه مبيين أنه يبقى على ملك الشركة الإيطالية،

- إرسال الإشارات المتعلقة باتصالات المنخرطين بخدمات شركة " المتواجدين بالخارج عن طريق نظام الإشارات « Système de Signalisation S7 » الذي يشمل الاتصال الرقمي وتوفير نغمات الاتصالات وإرسال نغمات الانتظار والنفاد إلى الإرساليات.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- في مادة الضرائب المباشرة

لا تخضع المبالغ المدفوعة مقابل كراء عرض النطاق الترددي (bande passante) ومقابل توفير إشارات الاتصالات موضوع مكتوبكم للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبارها لا تصنف كأتاوات على معنى الفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس وإيطاليا بتاريخ 16 ماي 1979.

ويستوجب الانتفاع بالإعفاء استظهار الشركة المقيمة بإيطاليا بشهادة إقامة جبائية مسلمة من السلطات الجبائية المختصة بإيطاليا.

ويتم تحويل المبالغ المذكورة على أساس شهادة إعفاء من الأداء مسلمة من قبل مصالح الجبائية الراجعة لها شركتكم بالنظر.

ولمزيد التوضيحات يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 13 لسنة 2015 المتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية:

(خانة التوثيق) www.impots.finances.gov.tn

2- في مادة الأداء على القيمة المضافة

لا تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات المتعلقة بكراء عرض النطاق الترددي « bande passante » لتمرير معلومات الإتصالات لفائدتكم وكذلك الخدمات المتمثلة في إرسال الإشارات المتعلقة بإتصالات المنخرطين بخدمات شركة " " المتواجدين بالخارج بإعتبارها خدمات منجزة ومستعملة بالخارج على معنى الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~الوزير العام للدراسات~~

والتشريع الجبائي

الإيساء : هنيبة جراد اللواتي